جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية العلوم الإسلامية
قسم علوم القرآن

تفسير آيات الأحكام

المرحلة: الثالثة.

الكورس: الثاني.

استاذ المادة
د. حمادي علي الزهيري

السنة الجامعية: ٢٠٢٤- ٢٠٢٥م

محاضرات مادة: (تفسير آيات الأحكام)

(المحاضرة الأولى)

أولاً : معنى آيات الأحكام :

المراد بآيات الأحكام – عند الإطلاق –: "هي الآيات التي تُبيّن الأحكام الفقهية وتدل عليها نصاً، أو استنباطاً ".

وتفاسير آيات الأحكام ، أو التَفْسِيْر الفقهي: " هو التَفْسِيْر الذي يُعنى ببيان الأحكام الفقهية، والتنبيه عليها، سواء بالاقتصار عليها، أو العناية الخاصة بها ".

ثانياً : عدد آيات الأحكام :

اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في كون آيات القُرْآن الدالة على الأحكام الفقهية محدودة محصورة، أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : إن آيات الأحكام محدودة ، محصورة بعدد معين .

ثم اختلف هؤلاء في عددها :

فقيل: هي خمسمائة آية . وقيل: مائتا آية فقط . وقيل: هي مائة وخمسون آية فقط .

القول الثاني: إن آيات الأحكام غير محدودة العدد ، فكل آية في القُرْآن قد يُستنبط منها حكمٌ معينٌ . وهو الأرجح .

ثالثاً: الغرض من معرفة آيات الأحكام:

آيات الأحكام عموماً فيها صلاح الناس في أنفسهم، وصلاحهم في مجتمعهم وللتمسك بآيات الأحكام علماً وعملاً، والعلم بأحكامه نصاً واستدلالاً أهمية كبيرة وفائدة عظيمة .

رابعاً : نشأة تَفْسِيْر آيات الأحكام :

نشأ التَفْسِيْرُ الفقهي في مرحلة متقدمة جداً؛ إذ إنه جزء من التَفْسِيْرِ النبوي في الجملة، فقد كان من جملة الآيات التي تنزل على رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– آيات الأحكام الفرعية، والمصطلح على تسميتها "الفقهية"، فكان –صلى الله

عليه وآله وسلم- يفَسَّرَها لأصحابه بقوله، وعمله؛ فَيُبَيِّنُ مُجْمَلَها، ويُقيِّد مُطْلَقها، ويخصص عامّها؛ ومن الأمثلة على ذلك؛ أنه كان يصلي بصحابته، ويقول لهم : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) ، ويحج بهم، ويقول: ((خذوا عني مناسككم)).

وهذا تَفْسِيْر لآيات الصلاة، والحج في القُرْآن الكريم، وكذا الزكاة، أمر الله بها أمراً مُجْمَلاً ((وَآتُوْا الْزَكَاةَ)) سورة البقرة، الآية/١١٠ ، و((وآتوا حَقهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)) سورة الأنعام، الآية/١٤١ ، ((أَنْفِقُوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الأَرْضِ)) سورة البقرة، الآية/٢٦٧. فبيَّن لهم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ما تجب فيه الزكاة، ومقاديرها، وأوقاتها، وهكذا في جميع التشريعات . وقد كان الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين- يهتمون بسؤاله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن هذا النوع من الآيات .

ثم إنَّ الصحابة بعد وفاة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بدأوا يجتهدوا في دلالات أخرى من آيات الأحكام، لم يسألوا عنها رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وليس بين أيديهم فيها عِلْماً . وبرز من الصحابة في هذا الباب عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس (رضي الله عنهم).

وأثّر كلٌ منهم في تلاميذه ، فظهر اهتمام المدرسة الكوفية - تلاميذ ابن مسعود -، والمدرسة المدنية - تلاميذ ابن عمر - ، والمدرسة المكية - تلاميذ ابن عباس - في تَفْسِيْر القُرْآن الكريم، وخاصة آيات الأحكام .

واستمر اهتمام الصحابة وتلاميذهم من التابعين بتَفْسِيْر آيات الأحكام لايتعدى المُدارسة، والإفتاء حتى جاء الإمام مقاتل بن سليمان الخرساني(ت١٥٠هـ) ؛ فألف أول كتاب خاص في تَفْسِيْر آيات أحكام القُرْآن، وكان تَفْسِيْراً بالمأثور، في الدرجة الأولى، مع إعمال مقاتل للرأي أحياناً أخرى . ومن الأئمة المجتهدين الذين ألّفوا في هذا الباب: الإمام يحيى بن زكريا بن سليمان القرشي الكوفي (ت٢٠٣هـ).

ثم بدأ بعض أئمة المذاهب المعروفة، وتلاميذهم في التأليف في هذا الباب، ومنهم : الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)؛ فقد ألّف كتاباً في أحكام القُرْآن. والإمام أبو جعفر الطحاوي(ت٣٢١هـ) .

واشتهر التأليف بعد ذلك؛ إلا أن طابع التأليف أخذ في الاختلاف من جهة القصد، والمنهج . فالقصد؛ نصرة المذهب الذي ينتمي له المؤلف. ومن جهة المنهج ؛ فالبناء على أصول إمام المذهب، وقواعده .

وقد استمر التأليف في إطار المذاهب؛ لكن المؤلفين قد اختلفت مناهجهم في البسط، والإيجاز، والتجرد، والانحياز؛ فمنهم من اقتصر على قول واحد في التَفْسِيْر والاستنباط، ومنهم من توسع في ذكر أقوال الأئمة، والاهتمام باختلاف الآراء والاجتهادات، ومنهم من تجرد في الاستدلال، والتدليل، وبحث عن الرَّاجح من الأقوال، دون التفات للمذاهب، أو التعويل عليها، ومنهم من ظل حبيس أقوال شيوخه، فلم يتكلم في مسائل العلم إلا من خلالها .

خامساً: أهم من ألف في تفسير آيات الأحكام:

بلغت مؤلفات العلماء في تفسير آيات الأحكام العشرات من الكتب:

حيث بلغت مؤلفات الإمامية ما يقرب من (١٠٠) كتاب . والمالكية بلغ عدد مؤلفاتهم (١٨) مؤلَّفاً، وبلغ عدد كتب الحنفية (٨) كتب، وللشافعية (٣) كتب ، وللحنابلة (٣) كتب .

ومن أهم الكتب في تفسير آيات الأحكام :

أ) كتب الحنفية :

١. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت٣٧٠هـ) .
٢. التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية، لأحمد بن أبي سعيد بن عبد الله المعروف بـ (ملا جيون) الحنفي (ت١١٣٠هـ) .

ب) كتب المالكية :

١. أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي (ت٥٤٣هـ) .
٢. الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) .

ج) كتب الشافعية :

١. أحكام القرآن، المنسوب إلى الشافعي.

٢. أحكام القرآن، لأبي الحسن عماد الدين علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت ٥٠٤ هـ) .

٣. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، أبو الطيب سيّد محمّد صدّيق بن حسن خان القنوجي البخاري (ت١٣٠٧هـ) .

د) كتب الحنابلة :

١. آيات الأحكام، لمحمّد بن الحسين بن محمّد بن الفرّاء (ت٤٥٨هـ).

٢. تفسير آيات الأحكام، لشمس الدِّين محمّد أبو بكر الدمشقي المشهور بابن قيّم الجوزية (ت٧٥١ هـ) .

٣. أحكام الرأي من أحكام الآلاء، لشمس الدِّين محمّد بن عبد الرحمن بن الصايغ (ت ٧٧٦هـ).

هـ) كتب الامامية :

١. أحكام القرآن (فقه القرآن)، للراوندي (ت ٥٧٣هـ) .

٢. زبدة البيان في أحكام القرآن، للمقدّس الأردبيلي (ت٩٩٣هـ).

٣. كنز العرفان في فقه القرآن، للسيوري، المشهور بالفاضل المقداد (ت٨٢٦ هـ)

٤. تفسير آيات الأحكام، للسيّد محمّد حسين الطباطبائي اليزدي (ت ١٣٨٦هـ).

٥. قلائد الدرر في بيان الأحكام بالأثر، للشيخ أحمد الجزائري (ت ١١٥١ هـ).

و) كتب الزيدية :

الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة في تفسير آيات الأحكام، للفقيه الكبير يوسف بن أحمد الزيدي (ت ٨٣٢ هـ) .

و) الكتب المعاصرة : والتي تناولت تفسير آيات الأحكام بطريقة مقارنة ، أهمها :

١. تفسير آيات الأحكام، لمحمّد علي السايس (ت ١٣٩٦هـ) .

٢. تفسير آيات الأحكام ؛ لمناع بن خليل القطان (ت١٤٢٠هـ) .

٣. تفسير آيات الأحكام، للدكتور عبد الحميد هنداوي .

٤. تفسير آيات الأحكام، للدكتور طه عبد الرؤوف سعد .

٥. تفسير آيات الأحكام، للدكتور حسن سويدان.

٦. تفسير آيات الأحكام، للدكتور القصبي محمود زلط .

٧. روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، لمحمّد علي الصابوني (ت ٢٠١٥م)، وهو كتاب مشهورٌ جداً .

سادساً: مناهج التأليف في كتب آيات الأحكام :

هناك منهجان في تدوين كتب آيات الأحكام:

الأول: بعض آيات الأحكام دونت حسب ترتيب سور القرآن (من سورة الفاتحة الى سورة الناس)، مثل كتاب: أحكام القرآن للجصاص، وأحكام القرآن لابن العربي من المتقدمين، وأحكام القرآن للسايس من المعاصرين .

الثاني: وهناك من اختار التأليف حسب ترتيب الأبواب الفقهية. حيث يقسم الفقه – حسب الطريقة التقليدية– الى أربعة أقسام أساسية: العبادات، العقود، الأحكام والسياسات . فعلى سبيل المثال جاء في كتاب (فقه القرآن) للراوندي ترتيب آيات الأحكام في واحد وعشرين بابا كما يلي: الطهارة ، الصلاة ، الصوم ، الزكاة ، الحج ، الكفالات ، والحوالات ، والوكالات ، القضايا ، المكاسب ، المتاجر ، النكاح ، الطلاق ، العتق ، الايمان ، النذور ، الكفارات ، الصيد ، و.... ؛ وهذا هو المعمول عليه أيضا في كتاب "آيات الأحكام" للفاضل المقداد ، و"زبدة الأحكام" للمحقق الأردبيلي . أي العمل حسب الترتيب الموضوعي الفقهي.

.....

((سورة الفاتحة))

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

((الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ *))

التحليل اللفظي :

{الحمد للَّهِ} : الحمد هو الثناء بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل .

{رَبِّ العالمين} : الربّ في اللغة: مصدر بمعنى التربية، وهي إصلاح شؤون الغير، ورعاية أمره . والربّ: المعبود . والربّ: السيّد المطاع، ومنه قوله تعالى: {فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْراً} [يوسف: ٤١] أي سيّده. والربّ: المصلح .

{العالمين} : جمع عالَم ، العالَم: اسم لما يعلم به كالخاتم والقالب، غلب فيما يعلم به الصانع تبارك وتعالى من المصنوعات. وهو اسم للخلق من مبدئهم إلى منتهاهم .

{الرحمن الرحيم} : اسمان من أسمائه تعالى مشتقان من الرحمة، ومعنى {الرحمن} : المنعم بجلائل النعم، ومعنى {الرحيم} : المنعم بدقائقها .

{يَوْمِ الدين} : يوم الجزاء والحساب، أي أنه سبحانه المتصرّف في يوم الدين، تصرّف المالك في ملكه .

{إِيَّاكَ نَعْبُدُ} : نعبدُ: نذلّ ونخشع ونستكين ، والمعنى: لك اللهمّ نذل ونخضع ونخصك بالعبادة لأنك المستحق لكل تعظيم وإجلال، ولا نعبد أحداً سواك.

{وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} : الاستعانة: طلب العون، والمعنى: إيّاك ربنا نستعين على طاعتك وعبادتك في أمورنا كلها، فلا يملك القدرة على عوننا أحد سواك، وإذا كان من يكفر بك يستعين بسواك، فنحن لا نستعين إلا بك.

{اهدنا} : فعل دعاء ومعناه: دلّنا على الصراط المستقيم، وأرشدنا إليه، وأرنا طريق هدايتك الموصلة إلى أنْسك وقُربك .

{الصراط المستقيم} : الصّراط: الطريقُ، وأصله بالسين (السّراط) من الاستراط بمعنى الابتلاع، سميّ بذلك لأنّ الطريق كأنه يبتلع السالك . والمراد به هنا ملّة الإسلام.

{المستقيم} : الذي لا عوج فيه ولا انحراف ، وكلّ ما ليس فيه اعوجاج يسمّى مستقيماً. ومعنى الآية: ثبّتنا يا أله على الإيمان، ووفقنا لصالح الأعمال، واجعلنا ممن سلك طريق الإسلام، الموصل إلى جنّات النعيم .

{أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ} : النعمةُ: لينُ العيش ورغده، تقولُ: أنعمتُ عينَه أي سررتها، وأنعمتُ عليه بالغتُ في التفضيل عليه . قال ابن عباس: هم النبيّون، والصدّيقون، والشهداء، والصالحون . وإلى هذا ذهب جمهور المفسّرين .

{المغضوب عَلَيْهِم} : هم اليهود .

{الضآلين} : الضلاّل في كلام العرب هو الذهاب عن سَنَن القصد، وطريق الحق، والانحراف عن النهج القويم، والمراد بالضالين (النّصارى) .

المعنى الإجمالي :

علّمنا الله – تقدّست أسماؤه – كيف ينبغي أن نحمده ونقدّسه، ونثني عليه بما هو أهله، فقال ما معناه: يا عبادي إذا أردتم شكري وثنائي فقولوا: الحمد لله رب العالمين، اشكروني على إحساني وجميلي إليكم، فأنا الله ذو العظمة والمجد والسؤدد، المتفرد بالخلق والإيجاد، ربّ الإنس والجن والملائكة، وربّ السماوات والأرضين، وأنا الرحمن الرحيم الذي وسعت رحمته كل شيء، وعمّ فضله جميع الأنام، فالثناء والشكر لله رب العالمين، دون ما يعبد من دونه، بما أنعم على عباده من الخلق والرزق وسلامة الجوارح، وهداية الخلق إلى سعادة الدنيا والآخرة، فهو السّيّد الذي لا يبلغ سؤدده أحد، والمصلح أمر عباده بما أودع في هذا العالم من نظام، يرجع كلّه بالمصلحة على عالم الإنسان والنبات والحيوان، فمن شمسٍ لولاها ما وجدت حياة ولا موت، ومن غذاءٍ به قوام البشر، ومياه بها حياة النبات والحيوان، وأنا المالك للجزاء والحساب، المتصرف في يوم الدين، تصرّف المالك في ملكه، فخصوني بالعبادة دون سواي، وقولوا لك اللهمّ نذلّ ونخضع، ونستكين ونخشع، ونخصّك بالعبادة، ولا

نعبد أحداً سواك، وإيّاك ربّنا نستعين على طاعتك ومرضاتك، فإنك المستحقّ لكل إجلال وتعظيم، ولا يملك القدرة على عوننا أحد سواك. فثبتنا يا أله على الإسلام دينك الحق، الذي بعثت به أنبياءك ورسلك، وأرسلت به خاتم المرسلين، وثبتنا على الإيمان، واجعلنا ممّن سلك طريق المقربين، طريق النبيّين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً. ولا تجعلنا يا أله من الحائرين عن قصد السبيل، السالكين غير المنهج القويم، من الذين ضلّوا عن شريعتك القدسية، وكفروا بآياتك ورسلك وأنبيائك، فاستحقوا اللعنة والغضب إلى يوم الدين– اللهمّ آمين.

وجوه القراءات :

أولاً: قرأ الجمهور {الحمدُ للَّهِ} بضمّ دال الحمد، وقرأ سفيانُ بن عُيَيّنة (الحمدَ الله) بالنصب .

ثانياً: قرأ الجمهور {ربِّ العالمين} بكسر الباء ، وقرأ زيد بن عليّ {ربَّ العالمين} بالنصب على المدح أي أمدح ربّ العالمين .

ثالثاً: قرأ الجمهور {مَالِك يومِ الدّينِ} على وزن فاعل : مالك ، وقرأ ابن كثير وابن عمر وأبو الدرداء {مَلِك} بفتح الميم مع كسر اللام .

رابعاً: قرأ الجمهور {إِيَّاكَ نَعْبُدُ} بضم الباء، وقرأ زيد بن علي {نعبِد} بكسر النون .

خامساً: قرأ الجمهور { اهدنا الصراط المستقيم } بالصّاد وهي لغة قريش، وقرأ مجاهد وابن محيصن (السّراط) بالسّين على الأصل .

الأحكام الشرعية :

الحكم الأول : (حكم البسملة في القران الكريم)

اتفق الفقهاء على أن البسملة جزءٌ من آية (٣٠) من سورة النمل، وهي قوله تعالى : ﴿ إنه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ .

واختلفوا في أنها آية من الفاتحة، ومن كل سورة، أو لا ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : هي آية تامة من القران الكريم أنزلت للفصل بين السور ، إلا بين الانفال والتوبة ، وذكرت في الفاتحة .

وإليه ذهب : الحنفية في المشهور عندهم ، والأصح عند الحنابلة .

واستدلوا على قولهم بما يأتي :

١. ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر الله له ﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾ ﴾ . وقد اتفق القراء على أن سورة تبارك ثلاثون آية سوى البسملة ، وكذلك سورة الكوثر اتفقوا على أنها ثلاث آيات سوى البسملة ، وقد ورد عن النبي ﷺ في فضلها وأنها ثلاث آيات .

٢. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ كان لا يعرف فصل السور حتى تنزل عليه (بسم الله الرحمن الرحيم)) .

٣. ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم قالوا : كنا لا نعرف انقضاء السورة حتى تنزل (بسم الله الرحمن الرحيم) .

٤. إن كتابة البسملة في المصحف يدل على أنها قرآن ، ولكن لا يدل على أنها آية من كل سورة ، والأحاديث التي تدل على عدم قراءتها جهرا في الصلاة مع الفاتحة تدل على أنها ليست من الفاتحة .

القول الثاني : ليست آية لا من الفاتحة ، ولا من سورة القرآن ، ولذلك منع قراءتها في الصلاة المكتوبة جهرا كانت أو سرا .

وإليه ذهب : المالكية ، والحنابلة في رواية .

واستدلوا على قولهم بما يأتي :

١. حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ قال الله تعالى : قسمت الصلاة نصفين بيني وبين عبدي ، فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، قال الله تعالى: حمدني عبدي ، واذا قال العبد : الرحمن الرحيم ، قال الله تعالى : اثنى عليّ عبدي ، واذا قال العبد : مالك يوم الدين ، قال الله تعالى : مجدني عبدي ، فاذا قال : اياك نعبد واياك نستعين ، قال الله تعالى : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ، فاذا قال : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل ﴾ .

فقوله (قسمت الصلاة) يريد الفاتحة وسماها صلاة لان الصلاة لا تصح الا بها ، فالبداءة بقوله : الحمد لله رب العالمين ، دليل على أن التسمية ليست آية من اول الفاتحة ، إذ لو كانت من الفاتحة لبدأ بها .

٢. حديث عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين .

٣. حديث انس بن مالك ﷺ من طرق كثيرة انه قال : صليت خلف رسول الله ﷺ وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فكانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في اول القراءة ولا في اخراها .

٤. لو كانت البسملة من القرآن لكان طريق اثباتها اما بالتواتر أو بالاحاد ، والتواتر باطل لانه لو ثبت بالتواتر انها من القرآن لامتنع وقوع الخلاف بين الفقهاء . وأما خبر الاحاد فلا يفيد الا الظن ، ولا يجوز أن تجعله طريقا لاثبات القرآن لانه يجعل القرآن ظنيا ، والقران حجة يقينية .

القول الثالث : هي آية من الفاتحة ، ومن كل سورة كتبت غير سورة براءة (التوبة) ، فتجب قراءتها في الصلاة في الفرض ونافلة ، سرية كانت أو جهرية ، ومن تركها بطلت صلاته .

وإليه ذهب : الشافعية ، والحنابلة في رواية ، والامامية .

واستدلوا على قولهم بما يأتي :

١. حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ انه قال : ﴿ إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين ، فأقرؤا : بسم الله الرحمن الرحيم ، انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني ، وبسم الله الرحمن الرحيم احد آياتها ﴾ .

٢. حديث ابن عباس ﷺ ، أن رسول الله ﷺ كان يفتتح . وفي رواية يجهر . في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم .

٣. ما أخرج البخاري عن انس بن مالك ﷺ انه سئل عن قراءة رسول الله ﷺ فقال : (كانت قراءته مدا ، ثم قرأ(بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ...) يمد بسم الله ، ويمد الرحمن ، ويمد الرحيم).

الحكم الثاني : (قراءة البسملة في الصلاة)

اختلف أهل العلم في قراءة البسملة في الصلاة ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن المصلي يقرأ البسملة في الصلاة ، ويجهر بها في موضع الجهر ، ويسر بها في موضع الإسرار .

وإليه ذهب : الشافعية ، والإمامية .

والحجة لهم :

١ . عن نعيم بن عبد الله المجمر ، قال : ﴿ صليت وراء أبي هريرة ﷺ ، فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن ، ... ثم يقول : اذا سلم : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ﴾ .قال ابن حجر : (هو أصح حديث ورد في الباب) .

وجه الدلالة : ان أبا هريرة ﷺ قرأ البسملة فجهر بها في الصلاة ؛ بدليل سماع نعيماً ذلك ، إذ لولا الجهر لما سمع ، وأقسم ابو هريرة ﷺ أن صلاته تلك هي الأشبه بصلاة رسول الله ﷺ ، فدلّ على ان النبي ﷺ كان يجهر بالبسملة .

٢ . عن ابن عباس ﷺ قال : ﴿ كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) ﴾ .

٣ . عن ابي هريرة ﷺ : ﴿ ان النبيﷺ كان اذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) ﴾ .

القول الثاني : إن المصلي يقرأ البسملة في الصلاة ، ويسر بها مطلقاً ، سواء في الجهرية والسرية .

وإليه ذهب : الحنفية ، والحنابلة .

والحجة لهم :

١ . ما صح عن أنس ﷺ : ﴿ ان النبي ﷺ وأبا بكر ، وعمر (رضي الله عنهما) ، كانوا يفتتحون الصلاة : بـ(الحمد لله رب العالمين) ﴾ . وزاد مسلم في رواية : ﴿ لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها ﴾ ، وفي رواية له

عنه ايضاً انه قال : ﴿ صليت مع رسول الله ﷺ وابي بكر ، وعمر ، وعثمان ﷺ ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

والحديث واضح الدلالة في عدم الجهر بالبسملة لعدم سماع أنس ﷺ البسملة من النبي ﷺ وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ﷺ .

القول الثالث : لا تشرع قراءة البسملة في الصلاة مطلقاً .

وإليه ذهب : المالكية .

والحجة له :

١. عن أنس بن مالك ﷺ قال : ﴿ ان النبيﷺ وابا بكر ، وعمر . رضي الله عنهما . كانوا يفتتحون الصلاة : بالحمد لله رب العالمين ﴾ .

وجه الدلالة : ان أنساً ﷺ كان يصلي خلف النبيﷺ وابي بكر ، وعمر ، وكانوا يقرؤون الفاتحة ولا يذكرون البسملة ؛ فدل على ان البسملة ليست من الفاتحة ولا يجوز قراءتها في الصلاة .

٢ . ومن المعقول : عمل اهل المدينة ؛ فقالوا : إن مسجد النبي ﷺ بالمدينة انقضت عليه العصور من لدن رسول الله ﷺ الى زمان مالك ، ولم يقرأ أحد فيه قط (بسم الله الرحمن الرحيم) اتباعا للسنة .

الحكم الثالث : (حكم قراءة الفاتحة في الصلاة)

اتفق الفقهاء على أن القراءة فرض في الصلاة ، ولكنهم اختلفوا في تعيين الفاتحة ، أهي ركن في الصلاة تبطل بتركها ، ام هي ليست بركن ، ولاتبطل الصلاة بتركها ؟ على قولين :

القول الاول : ان قراءة الفاتحة في الصلاة ليست بركن ، فمن تركها لا تبطل صلاته مع الاساءة .

واليه ذهب : الحنفية .

واحتجوا بـ :

١. قوله تعالى ﴿ فاقرؤا ما تيسر من القران ﴾ .

وجه الدلالة : ان الله سبحانه وتعالى امر بقراءة القران ولم يعين فيه الفاتحة فالذي لا يقرأ بها فصلاته صحيحة .

٢. ما صح عن ابي هريرة ﷺ ﴿ ان رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، فسلم على النبي ﷺ فردّ فقال : ارجع فصل فانك لم تصل ، فرجع فصلى كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال : والذي بعثك بالحق ما احسن غيره ، فعلمني ، فقال : اذا قمت الى الصلاة فكبر ،ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، وافعل ذلك في صلاتك كلها ﴾ .

وجه الدلالة : ان النبي ﷺ عليه وسلم امر المسيء في صلاته وهو (خلاد بن رافع) ان يقرا بما تيسر من القران ولم يعين له الفاتحة ، والنبي ﷺ في مقام التعليم ، فلو كانت الفاتحة فرض في الصلاة لما قال له ﴿ اقرأ ما تيسر من القران ﴾ .

٣. ما روي عن ابي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ اخرج فناد في المدينة انه لا صلاة الا بقرأن ، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد ﴾ .

وجه الدلالة : على أن قراءة الفاتحة ليست بركن ، وإنما الركن هو القراءة المطلقة .

القول الثاني : إن الفاتحة ركن تبطل الصلاة بتركها للقادر عليها .

وإليه ذهب : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والامامية .

واحتجوا بـ :

١. ما صح عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة لكتاب ﴾ ، وفي رواية ﴿ لا صلاة لمن لم يقرأ بام القران ﴾ .

وجه الدلالة : دل الحديث على ان الفاتحة فرض في الصلاة ، لا تصح الصلاة بغيرها.

٢. ما صح عن ابي هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القران فهي خداج ، فهي خداج ، فهي خداج غير تمام ﴾ .

وجه الدلالة : دل الحديث على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ، ومن تركها فصلاته ناقصة لا تصح .

٣. ما صح عن ابي هريرة ﷺ انه قال : (في كل الصلاة يقرأ فما اسمعنا رسول الله ﷺ اسمعناكم وما اخفى اخفيناكم ، فقال رجل : ان لم يزد على ام القران ؟ فقال : ان زدت عليها فهو خير وان انتهيت اليها اجزأت عنك) .

وجه الدلالة : ان قول ابي هريرة (اجزأت عنك) دليل على انه لاتجزىء صلاة بدون الفاتحة ، وانها واجبة في الصلاة .

الحكم الرابع : (قراءة المأموم خلف الامام)

اختلف العلماء في حكم قراءة المأموم خلف الامام على ثلاثة أقوال :

القول الاول : إن المأموم يقرأ خلف الامام مطلقا، سواء أكانت الصلاة جهرية ام سرية .

وإليه ذهب : الشافعية ، والحنابلة في رواية .

واحتجوا بما ياتي :

١ . قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ .

وجه الدلالة : ان الله تعالى امر بالاستماع والانصات ليكون داعيا لترك اللهو واشغال الدنيا لا ليكون داعيا الى ترك القراءة في الصلاة لكونها فرضا .

٢ . ما صح عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ﴾ .

وجه الدلالة : وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة على الامام والمأموم على حد سواء .

٣. ماروي عن عبادة بن الصامت ﷺ قال : كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ قال : ﴿ لعلكم تقرؤون خلف امامكم ، قلنا : نعم يا رسول الله ، قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ﴾ .

وجه الدلالة : وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة خلف الامام ان كان في جماعة ، او قراءتها منفردا .

القول الثاني : لا يقرأ المأموم خلف الامام مطلقا .

وإليه : ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية ، والامامية .

واستدلوا بما يأتي :

١. قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ .

وجه الدلالة : دلت هذه الاية على عدم قراءة الماموم خلف الامام في الصلاة مطلقا سواء أكانت الصلاة سرية ، ام جهرية .

٢ . ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا ....الحديث ﴾ .

وجه الدلالة : ان المأموم لا يقرأ مطلقا سواء جهر الامام او خافت في قراءته لانه في كلتا الحالتين قارىء للقران ، فيجب عليه الانصات .

٣. ما روي عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال : ﴿ من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ﴾ .

وجه الدلالة : دل الحديث على أن المأموم لا يقرأ خلف الامام ، لأن قراءة الامام له قراءة .

القول الثالث : يسن للمأموم ألا يقرأ مع الامام في الصلاة الجهرية ، ويقرأ في الصلاة السرية ، فإن قرأ في الصلاة الجهرية خلف الامام فإنه يكره ولا تبطل صلاته

وإليه ذهب : المالكية ، وهو قول للشافعية .

واحتجوا بما ياتي :

١ . قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ .

وجه الدلالة : هو منع القراءة جملة وجميع الكلام ، ووجوب الانصات عند قراءة كل قارئ ، الا ما خصه الدليل ، والدليل المخصص لها من جهة السنة هو قول النبي ﷺ ﴿ انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا قرأ فانصتوا ﴾ فيه امر وهذا الامر يقتضي الوجوب .

٢ . ما روي عن ابي هريرة ﷺ ﴿ ان رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معي احد منكم آنفا ؟ فقال : نعم يارسول الله ، قال : إني

اقول مالي أنازع القران . قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ ﴾ .

وجه الدلالة : دل الحديث على عدم القراءة خلف الامام فيما يجهر به خشية ان تخلط على الامام القراءة .

٣ . ما روي عن ابي هريرة ﷺ ان رسول الله ﷺ قال : ﴿ انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا ﴾ .

وجه الدلالة : فقوله ﴿ واذا قرأ فانصتوا ﴾ فيه دلالة على وجوب الاستماع للامام فيما يجهر به وعدم القراءة .

(أحكام سورة البقرة)

((التوجه إلى الكعبة – القبلة – في الصلاة))

قال تعالى : ((قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ)) سورة البقرة ، الآية : (١٤٤) .

التحليل اللفظي :

{ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ } : تقلّبُ الوجه في السماء : تردّده المرة بعد المرة فيها ، والسماءُ مصدر الوحي ، وقبلة الدعاء .

{ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً } : أي لنمكننّك من استقبالها .

{ شَطْرَ المسجد } : والشطرُ في اللغة يكون بمعنى الجهة والناحية . ويكون بمعنى النصف من الشيء والجزء منه .

المعنى الاجمالي للآية :

كثيراً ما رأينا تردّد بصرك – يا محمد – جهة السماء ، تطلعاً للوحي وتشوقاً لتحويل القبلة ، فلنوجهنّك إلى قبلة تحبها ، فتوجه في صلاتك نحو المسجد الحرام ، وأنتم – أيها المؤمنون – استقبلوا بصلاتكم جهته أيضاً ، فهي قبلتكم وقبلة أبيكم إبراهيم ، وإن أهل الكتاب ليعلمون أن ذلك التولي شطر المسجد الحرام ، هو الحق المنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم ولكنّهم يفتنون ضعاف المؤمنين ، ليشككوهم في دينهم ، بإلقاء الشبهات والأباطيل في نفوسهم ، وما الله بغافل عما يعملون فهو جل ثناؤه العليم بالظاهر والباطن ، المحاسب على ما في السرائر .

سبب النزول :

ما صح عن البراء بن عازب أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان أول ما نزل المدينة نزل على أخواله من الأنصار ، وأنه صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً ، وكان يعجبه أن تكون قبلته إلى البيت ، وأنه صلى أول صلاة صلاها

(صلاة العصر) وصلى معه قوم ، فخرج رجل ممن كان صلى معه فمر على أهل المسجد وهم راكعون ، فقال : أشهد بالله لقد صليت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) قبل مكة ، فداروا كما هم قبل البيت ، وكان الذي قد مات على القبلة قبل أن تحول قبل البيت رجالاً قتلوا لم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله:{ وَمَا كَانَ الله لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ }.

الأحكام الشرعية :

الحكم الأول : (المراد بالمسجد الحرام في القرآن الكريم)

ورد ذكر {المسجد الحرام} في آيات متفرقة من القرآن الكريم، وفي السنة المطهرة أيضاً، وقصد به عدة معان:

الأول: الكعبة، ومنه قوله تعالى: { فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسجد الحرام } أي جهة الكعبة.

الثاني : المسجد كلّه ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « صلاةٌ في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تُشدّ الرحالُ إلاّ إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى».

الثالث: مكة المكرمة ، كما في قوله تعالى : { سُبْحَانَ الذي أسرى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى } [الإسراء : ١] ، وكان الإسراء من مكة المكرمة ، وقوله تعالى : { هُمُ الذين كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ المسجد الحرام } [الفتح : ٢٥] وقد صدوهم عن دخول مكة.

الرابع : الحرم كله (مكة وما حولها من الحرم) ، كما في قوله تعالى : { إِنَّمَا المشركون نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ المسجد الحرام بَعْدَ عَامِهِمْ هذا } [التوبة : ٢٨] ، والمراد منعهم من دخول الحرم . والمراد بالمسجد الحرام هنا هو المعنى الأول (الكعبة) والمعنى : فولّ وجهك شطر الكعبة .

الحكم الثاني : (حكم استقبال القبلة في الصلاة)

لا خلاف بين الفقهاء في : أن استقبال القبلة فرض من فروض الصلاة ، لا تصح الصلاة بدونه .

ولكنهم اختلفوا في : هل الواجب استقبال عين الكعبة ، أو جهتها ؟ على مذهبين :

المذهب الأول : إن كان المصلي في حال مشاهدة الكعبة فإلى عينها ، أي إلى أي جهة كانت من جهات الكعبة .

وإليه ذهب : جمهور العلماء (الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، والامامية).

وحجتهم :

١. قوله تعالى ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾

وجه الدلالة : إن الله تعالى أمرنا في التوجه الى الكعبة في الصلاة ، والى عينها ان كان في حال مشاهدة الكعبة .

٢ . ما روي عن رَسُول اللهِ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم . قوله : ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)) .

وجه الدلالة : إن الحديث يشير إِلَى عدم اشتراط التوجه إِلَى عين الكعبة لمن كان بعيداً عنها .

المذهب الثاني : وجوب استقبال عين الكعبة لمشاهدها وغيره .

وإليه ذهب : الشافعية .

واحتجوا بما يأتي :

١. قوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ .

وجه الدلالة : قال الشافعي : وشطره جهته في كلام العرب إذا قلت أقصد شطر كذا معروف أنك تقول أقصد قصد عين كذا، يعني قصد نفس كذا، والتوجه شطره لإصابة البيت بكل حال ، فالمراد من شطر المسجد الحرام جانبه الذي يكون محاذياً له وواقعاً في سمته .

٢. حديث ابن عباس قال: لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصلِّ حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قِبَل الكعبة وقال: (هذه القبلة) ، فالحصر هنا يدفع حمل الآية على الجهة، وإطلاق الجهة على العين حقيقة لغوية وهو المراد هنا

٣. إن من لزمه فرض القبلة لزمه إصابة العين ، لأن إصابة العين هو الأصل .

الحكم الثالث : (موضع نظر المصلي في الصلاة)

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والامامية) الى : أنه يستحبُ أن يكون نظره إلى موضع سجوده .

قال شريك القاضي : ينظر في القيام إلى موضع السجود ، وفي الركوع إلى موضع قدميه ، وفي السجود إلى موضع أنفه ، وفي القعود إلى حجْره .

وذهب المالكية : إلى أن المصلي ينظر في الصلاة أمامه .

(أحكام سورة النساء)

(تعدد الزوجات في الاسلام)

قال تعالى : ((وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا)) سورة النساء /الآية ٣ .

- المعنى الإجمالي للآية :

أمر تعالى الرجال إذا كان في حجْر أحدهم يتيمة ، ورغب في الزواج بها ، وخاف ألا يعطيها مهر مثلها ، أو يعدل إلى ما سواها من النساء ، فلم يضيّق الله عليه ، وأباح له أن يتزوج اثنتين ، وثلاثاً ، إلى أربع ، فإذا خشي عدم العدل فعليه أن يقتصر على واحدة .

- شروط تعدد الزوجات :

١. أن يكون قادرًا على العدل بينهن ؛ لقوله تعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة}، فقد أوجب الله تعالى العَدْل بينهنّ في الطعام والكسوة والسكن والمبيت. فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النّبيّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشِقّه مائل".

٢. أن يأمن على نفسه الافتتان بهن ، وتضييع حقوق الله بسببهن ، فقد قال سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوًّا لكم فاحذروهم} .

٣. أن يكون عنده القدرة على إعفافهن وتحصينهن ، حتى لا يجلب إليهن الشر والفساد، فالله لا يحب الفساد، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج" .

٤. أن يكون بوسعه الإنفاق عليهن ، فقد قال الله سبحانه: {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحًا حتى يغنيهم الله من فضله} .

- أسباب وحكمة مشروعية التعدد :

١. إن المرأة الواحدة تحيض وتمرض وتنفس إلى غير ذلك من العوائق المانعة من قيامها بأخص لوازم الزوجية . ويوجد عند بعض الرجال –بحكم طبيعتهم النفسية والبدنية– رغبة جنسية جامحة ، فأبيح له أن يشبع غريزته عن طريق مشروع بدلًا من أن يتخذ خليلة تفسد عليه أخلاقه .

٢. إن الله أجرى العادة بأن الرجال أقل عددًا من النساء في أقطار الدنيا، وأكثر تعرضًا لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة .

٣. إن الإناث كلهن مستعدات للزواج ، وكثير من الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم، فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء .

٤. قد يكون التعدد تكريمًا لإحدى القريبات أو ذوات الرحم التي مات زوجها أو طلقها، وليس لها من يعولها غير شخص متزوج .

٥. التعدد سبب لتكثير الأمة ، ومعلوم أنه لا تحصل الكثرة إلا بالزواج .

٦. التعدد ليس في دين الإسلام فقط ، بل كان معروفاً عند الأمم السابقة .

- الحكم الشرعي للتعدد :

التعدد مباح ، فقد أفادت الآية الكريمة إباحته ، فللرجل في شريعة الإسلام أن يتزوج واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ، بأن يكون له في وقت واحد هذا العدد من الزوجات ، ولا يجوز له الزيادة على الأربع .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر في قوله تعالى : { فانكحوا } للإباحة مثل الأمر في قوله تعالى : { وَكُلُواْ واشربوا } [البقرة : ١٨٧] ، وفي قوله : { كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ } [البقرة : ٥٧] .

فإن خاف أن يجور إذا تزوج أكثر من واحدة فوجب عليه أن يقتصر على واحدة، أو ما ملكت يمينه من الإماء .

وذهب الشافعية ، والحنابلة ، والامامية : إلى أنه يستحب أن لا يزيد الرجل في النكاح على امرأة واحدة من غير حاجة ظاهرة، إن حصل بها الإعفاف لما في

الزيادة على الواحدة من التعرض للمحرم، قال الله تعالى: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم } ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من كان له امرأتان يميل إلى إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل " .

ويرى الحنفية : إباحة تعدد الزوجات إلى أربع إذا أمن عدم الجور بينهن ، فإن لم يأمن اقتصر على ما يمكنه العدل بينهن، فإن لم يأمن اقتصر على واحدة ؛ لقوله تعالى : { فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة } .

ومن العلماء المعاصرين من قال : الاقتصار على الواحدة أسلم، ولكن مع ذلك إذا كان الإنسان يرى من نفسه أن الواحدة لا تكفيه ولا تعفه، فإننا نأمره بأن يتزوج ثانية وثالثة ورابعة، حتى يحصل له الطمأنينة، وغض البصر، وراحة النفس .

أحكام سورة المائدة

(أحكام الوضوء)

قال تعالى : ((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)) سورة المائدة ، الآية : ٦.

التحليل اللفظي :

{إِذَا قُمْتُمْ} : إذا أردتم القيام إلى الصلاة .

{فاغسلوا} : الغَسْل بالفتح إسالة الماء على الشيء لإزالة ما عليه من وسخ وغيره .

{وُجُوهَكُمْ} : لفظ الوجه مأخوذ من المواجهة، وحدّه من أعلى الجبهة إلى أسفل الذقن طولاً، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً.

{إِلَى الكعبين} : الكعبان: العظمان الناتئان من جانبي القدم، وسمّي كعباً لعلوه وارتفاعه.

{مِّنْ حَرَجٍ} : أي من ضيق في الدين، فقد وسّع الله على المؤمنين حين رخّص لهم في التيمم.

المعنى الإجمالي :

بيّن الله تعالى أحكام الوضوء والتيمم فقال: إذا أردتم أيها المؤمنون القيام إلى الصلاة، وأنتم محدثون، فاغسلوا بالماء الطاهر وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا رؤوسكم، واغسلوا أقدامكم إلى الكعبين، وإذا كنتم محدثين حدثاً أكبر فاغتسلوا بالماء، وإن كنتم في حالة المرض أو السفر أو محدثين حدثاً أصغر، أو غشيتم النساء ولم تجدوا ماءً تتوضؤون به أو تغتسلون، فتيمّموا بالتراب الطاهر، فامسحوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق بذلك التراب، ما يريد الله أن يضيّق عليكم في

أحكام الدين، ولكنه تعالى يريد أن يطهركم من الذنوب والآثام، ومن الأقذار والنجاسات، ويتم نعمته عليكم ببيان شرائع الإسلام لتشكروه على نعمه، وتحمدوه على آلائه .

وجوه القراءات :

١. قرأ الجمهور: {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكعبين} بفتح اللام، وقرأ حمزة وأبو عمرو (وأرجُلِكُمْ) بالكسر، فقراءة النصب بالعطف على الوجوه والأيدي ، أي فاغسلوا وجوهكم وأيديَكم وأرجلَكم، وقراءة الجر للمجاورة .

الأحكام الشرعية :

الحكم الأول : (حكم مسح الرأس ومقداره)

اتفق الفقهاء على أن مسح الرأس من فرائض الوضوء لقوله تعالى: {وامسحوا بِرُؤُوسِكُمْ} ، فمن لم يمسح رأسه وجب عليه إعادة الوضوء . ولكنهم اختلفوا في مقدار المسح على ثلاثة أقوال :

القول الاول : يجب مسح الرأس جميعه .

وإليه ذهب : المالكية ، والحنابلة .

واحتجوا بما يأتي :

١. قوله تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ .

وجه الدلالة : ان الباء تفيد التوكيد ، وهي جاءت لمعنى الالصاق ، فيكون المراد الصاق اليد على الرأس ومسحه بها ، فيعم الجميع .

القول الثاني : إن المفروض مقدار الناصية : وهو الربع .

وإليه ذهب : الحنفية ، والامامية ، إلا انهم قدروه بثلاثة أصابع .

واحتجوا بما يأتي :

قوله تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ .

وجه الدلالة : ان الله تعالى امر بمسح الراس ، والباء للتبعيض ، فكانت في المقدار محتملة ، وقد ورد بيان المقدار في السنة ، ومنها ما رواه المغيرة بن شعبة ﷺ : ﴿

ان النبي ﷺ مسح على ناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين ﴾، والناصية : ربع الرأس ؛ لأنها أحد جوانبه الأربع ؛ فوجب مسح ربع الراس .

القول الثالث : إن الواجب مسح بعض الرأس ، وإن قلَّ .

وإليه ذهب : الشافعية .

واحتجوا بما يأتي :

ما استدل به اصحاب المذهب الثاني ، الا انهم قالوا : ان الحديث يمنع الاستيعاب ، كما انه يمنع التقدير بالنصف والثلث والربع ؛ لان الناصية دون الربع ، والاية اوجبت مسح بعض الراس ، فوجب ان يكون المقدار ما يقع عليه الاسم .

الحكم الثاني : (حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل)

اختلف الفقهاء في (المضمضة) و(الاستنشاق) في الغسل على قولين :

القول الأول : وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل لكونهما فريضتين فيه .

واليه ذهب : الحنفية ، والحنابلة .

والحجة لهم :

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ﴾ .

وجه الدلالة : ان الله أمر المجنب ان يطهر جميع جسمه والأنف والفم منه .

القول الثاني : عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل .

وإليه ذهب : المالكية ، والشافعية .

والحجة لهم :

ما روي أن قوماً كانوا يتحدثون في مجلس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أمر الغسل، وكلٌ يبيّن ما يعمل ، فقال عليه الصلاة والسلام «أمّا أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات فإذا أنا قد طهرت» .

الحكم الثالث : (مقدار الواجب مسحه من اليدين في التيمم)

أجمع العلماء على أن التيمم مختص بالوجه واليدين سواء تيمم عن الحدث الأكبر والأصغر، وسواء تيمم عن كل الأعضاء أو بعضها .

لكنهم اختلفوا في المقدار الواجب مسحه من اليدين ، على قولين :

القول الأول : إن التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين الى المرفقين .

واليه ذهب : الحنفية ، والشافعية .

واستدلوا بما يأتي :

١. إن الأيدي في قوله تعالى: {فامسحوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ} تشمل العضو كله، إلاّ أن التيمم لمّا كان بدلاً عن الوضوء، والبدل لا يخالف الأصل إلا بدليل، وقد وجب الغسل إلى المرافق في الوضوء فيجب أن يكون المسح إلى المرافق في التيمم.

٢. ما صح عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ التيمم ضربتان ضربة للوجه ، وضربة للذراعين الى المرفقين ﴾ رواه البيهقي.

القول الثاني : إن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين .

واليه ذهب : المالكية ، والحنابلة، والامامية .

واستدلوا بما يأتي :

١. ما صح عن عمار بن ياسر ﷺ قال : ﴿ بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت ، فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ، فقال عبد الله : أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار ﴾، وفي رواية للبخاري : ﴿ فضرب النبي ﷺ بيده الأرض فمسح وجهه وكفيه ﴾ .

٢. وما صح عن أبي هريرة ﷺ قال : ﴿ لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع ؟ فأتيت النبي ﷺ فلم أجده ، فانطلقت أطلبه فاستقبلته ، فلما رأى عرف الذي جئت له ، فبال ثم ضرب بيديه الأرض فمسح وجهه وكفيه ﴾ .

٣. ولأنه حكم علق على مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع، كقطع السارق .

(حجاب المرأة المسلمة)

قال تعالى : ((يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)) سورة الأحزاب /الآية : ٥٩

التحليل اللفظي :

أزواجك : المراد بكلمة الأزواج (أمهات المؤمنين) الطاهرات رضوان الله عليهن ، ولفظ الزوج في اللغة يطلق على الذكر والأنثى .

يُدْنِينَ : أي يسدلن ويرخين . وأصل الإدناء التقريب .

جلابيبهن : جمع جلباب ، وهو الثوب الذي يستر جميع البدن .

أدنى : أفعل تفضيل بمعنى أقرب ، من الدّنوّ بمعنى القرب ، يقال : أدناني منه أي قرّبني منه .

غَفُوراً : أي ساتراً للذنوب ، ماحياً للآثام ، يغفر لمن تاب ما فرط منه .

رَّحِيماً : يرحم عباده ، ويلطف بهم ، ومن رحمته تعالى أنه لم يكلفهم ما لا يطيقون.

- المعنى الإجمالي للآية :

يخاطب الله عز وجل نبيه (صلى الله عليه وسلم) في هذه الآية : يا أيها النبي بلّغ أوامر الله إلى عباده المؤمنين، وابدأ بنفسك فمر زوجاتك أمهات المؤمنين الطاهرات، وبناتك الفضليات الكريمات أن يرتدين الجلباب الشرعي، وأن يحتجبن عن أنظار الرجال، ليكنّ قدوة لسائر النساء، في التعفّف، والتستّر، والاحتشام، حتى لا يطمع فيهن فاسق، أو ينال من كرامتهن فاجر، وأمُر سائر نساء المؤمنين، أن يلبسن الجلباب السابغ، الذي يستر محاسنهنّ وزينتهنّ، ويدفع عنهنّ ألسنة السوء، وأمُرْهنّ كذلك أن يغطين وجوههنّ وأجسامهن بجلابيبهن، ليميّزن عن الإماء والقينات، فلا يكنّ هدفاً للمغرضين، وليكنّ بعيدات عن التشبه بالفواجر، فلا يتعرض لهن إنسان بسوء، فذلك أقرب إلى أن يعرفن بالعفة والتصون، فلا يطمع فيهن من في قلبه مرض .

- أسباب النزول :

روى المفسّرون في سبب نزول هذه الآية الكريمة، أنّ الحرة والأمة كانتا تخرجان ليلاً لقضاء الحاجة في الغيطان، وبين النخيل، من غير تمييز بين الحرائر والإماء، وكان في المدينة فسّاق، لا يزالون على عاداتهم في الجاهلية يتعرضون للإماء، وربّما تعرضوا للحرائر، فإذا قيل لهم يقولون: حسبناهنّ إماءً . فأمرت الحرائر أن يخالفن الإماء في الزيّ فيتسترن ليحتشمن ويُهَبْن فلا يطمع فيهن ذوو القلوب المريضة، فأنزل الله : { ياأيها النبي قُل لأزواجك ... } الآية.

- مفهوم الحجاب :

الحجاب لغة : بمعنى الستر، فإذا قيل: حَجَبَ فلانٌ الشيءَ؛ أي يَحْجُبُه حَجْباً وحِجاباً، وحَجَّبَه: بمعنى سَتَرَه، ويقال احْتَجَبَ، وتحَجَّبَ إذا سُتر وكان مُستتراً من وراءِ حِجابٍ، وامرأَةٌ مَحْجُوبةٌ: بمعنى أنّها سُتِرَتْ بِسِترٍ يستُرها ويحجبها عن الناس .

الحجاب شرعاً : يُمكن تعريفه عدّة تعريفات ، منها :

١. الساتر الذي يستر جسم المرأة، فلا يشفّ ولا يصفُ .

٢. حجبُ المرأة المسلمة عن أنظارِ الرجالِ الأجانبِ غير المحارم لها .

فمعنى الحجاب شرعاً يتوافق ويتّفق مع تعريفهِ لغةً، وهو الستر؛ أي ستر جميع بدن المرأة من أعلى رأسها إلى أسفل قدميها .

- الأحكام الشرعية :

المسألة الأولى : (حكم الحجاب على جميع النساء)

الحجاب الشرعي واجب على كل امرأة مسلمة بالغة . وقد شرع الله الحجاب للنساء صيانة لأعراض النساء من الفجار، وحفظاً لهن وللرجال من الفتنة .

والأدلة على ذلك :

١. قال الله تعالى : ((وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)) .

٢. وقال الله تعالى : ((وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا))

٣. وقال الله تعالى : ((وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)) .

٤. قول النَّبي (عليه الصلاة والسلام) : (يا أسماءُ إن المرأةَ إذا بلغتِ المَحِيضَ لم يَصْلُحْ أن يُرَى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهِه وكَفَّيْهِ) .

ولا يجب الحجاب على الكافرة ؛ لأنها لا تكلّف بفروع الإسلام، وقد أمرنا أن نتركهم وما يدينون ، ولأنّ (الحجاب) عبادة لما فيه من امتثال أمر الله عزّ وجلّ، فهو بالنسبة للمسلمة كفريضة الصلاة والصيام .

المسألة الثانية : (شروط وصفات حجاب الشرعي)

يجب أن يتوفّر في الحجابِ مجموعةٌ من الشروط والصفاتِ والهيئاتِ لكي يُعتبر حجاباً شرعياً موافقاً ومُطابقاً لما أمر الله (سبحانه وتعالى) ، وما أمر به رسوله الكريم (عليه الصلاة والسلام) ، ومنها :

١. أن يكونَ فضفاضاً ؛ فلا يجوزُ أن يكون لباسُ المرأة ضيقاً يَصف أجزاءَ الجسمِ ويكشفها، وهذه الصفة تشمل جميع جسم المرأة ، فالحجاب ليس محصوراً على تغطيةِ الرأسِ أو شعر الرأس أو جزءاً منه وسترِه عن الآخرين من الرجالِ فقط ، بل الأمر في الحجاب سترُ وتغطيةُ جميع البدن .

٢. أن لا يكون الحجابُ رقيقاً؛ فيُظهِرُ ما تحتهُ من الجسد، أو يكشف تحته ثياباً تثير الفتنة لدى الرجالِ الأجانب .

٣. البعد في شكل الحجاب عن التشبه بلباسِ الرجال؛ أي تشبُّه النساء بالرجال؛ ذلك أنّ تشبه النساء بالرجال منهيٌّ عنه في الدين الإسلامي؛ لما فيه من تغييرٍ لخلقِ الله ومخالفة لصفة الحجابِ الشرعي الصحيح .

٤. أن لا يكونَ الحجابُ لباسُ شُهرةٍ ؛ وذلك بأن يظهر فيه الكثير من الإسرافِ أو الخيلاء .

٥. أن لا يكونَ الحجابُ من لباسِ أهل الكفرِ؛ كأن يكون معروف في ديانتهم، أو يكون من لباسُ أهل الفسقِ والمجونِ .

٦. أن يكون الحجاب خالياً من رائحةِ عطر؛ بحيث يسهل الوصول إليها، أو إدراكها من قِبلِ الرجالِ غير المحارم، ويجدُها الرجالُ مُغريةً تُثيرُ الغريزة والفتنة لديهم عندما تصلهم رائحتها إن مرُّوا بقربها في الطريق، أو في السوق، أو في العمل .

٧. يجب على المرأة أن تحتجب ممن ليس بمحرم لها كزوج أختها، وأبناء عمها، وأبناء خالها ونحوهم؛ لأنهم ليسوا بمحارم لها.

المسألة الثالثة : (حكم ستر الوجه والكفين للمرأة)

اختلف العلماء في وجوب تغطية الوجه والكفين من المرأة أمام الأجانب ، على مذهبين :

المذهب الأول : يجب على المرأة ستر وجهها وكفيها أمام الرجال الأجانب ، لأن الوجه والكفين عورة بالنسبة للنظر .

وإليه ذهب : الشافعية في القول الصحيح ، والحنابلة .

واستدلوا بما يأتي :

١. قوله تعالى : ((وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب)) .

وجه الدلالة : لو كان النظر إلى الوجه والكفين مباحا لما أمرهم الله تعالى أن يسألوهن من وراء حجاب، ولأباح لهم أن يسألوهن مواجهة .

٢. قوله تعالى : ((يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما)) .

وجه الدلالة : قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها، وكان إذ ذلك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها، لأنها يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله – عز وجل– آية الحجاب بقوله : ((ياأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن)) حجب النساء عن الرجال .

٣. استدلوا بالأخبار التي جاءت تنهى عن النظر المتعمد، والزيادة على النظرة الأولى، وهي نظر الفجاءة، وقد جاءت عامة تشمل جميع بدن المرأة، وكل ما ورد بعد ذلك في الأخبار من جواز النظر إلى شيء من أعضاء المرأة فإنما أريد به حالة الضرورة أو الحاجة .

لمذهب الثاني : إن تغطية الوجه والكفين غير واجبة ، بل مستحبة .

وإليه ذهب : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في قول ، والامامية .

إلا أنهم أفتوا منذ زمن بعيد أنه يجب عليها سترهما عند خوف الفتنة بها أو عليها. والمراد بالفتنة بها : أن تكون المرأة ذات جمال فائق ، والمراد بخوف الفتنة عليها أن يفسد الزمان، بكثرة الفساد وانتشار الفساق .

واستدلوا بما يأتي :

١. قوله تعالى : ((ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها)) .

وجه الدلالة : روي عن ابن عباس وعلي وعائشة –رضي الله عنهم– أن المقصود بما ظهر من الزينة الوجه والكفان . قال القرطبي: لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما

٢. ما روي عن عائشة –رضي الله عنها– أن أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنهما– دخلت على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال : (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه .

وجه الدلالة : الحديث فيه دلالة على أن الوجه والكفين من المرأة الأجنبية ليسا بعورة، وأن للرجل أن ينظر إليهما .

٣. ما ورد عن سهل بن سعد قال : (كنا عند النبي –صلى الله عليه وسلم– جلوسا، فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه، فخفض فيها البصر ورفعه، فلم يردها، فقال رجل من أصحابه: زوجنيها يا رسول الله. قال: أعندك من شيء؟ قال: ما عندي من شيء. قال: ولا خاتم من حديد، قال: ولا خاتم، ولكن أشق بردتي هذه

فأعطيها النصف وآخذ النصف. قال: لا، هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم. قال: اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن) .

وجه الدلالة : في الحديث أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– نظر إليها يدل عليه قول الراوي: فخفض فيها البصر ورفعه وفي رواية: فصعد النظر فيها وصوبه ، فدل ذلك على إباحة النظر إلى الوجه .

٤. إن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة، فلم يحرم النظر إليهما كوجه الرجل، وبأن في إظهار الوجه والكفين ضرورة، لحاجة المرأة إلى المعاملة مع الرجال أخذا وعطاء وبيعا وشراء، ولا يمكنها ذلك عادة إلا بكشف الوجه والكفين، فيحل لها ذلك .

.....

(عدة المتوفى عنها زوجها)

قال تعالى : ((وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)) سورة البقرة الآية : ٢٣٤ .

التحليل اللفظي :

يُتَوَفَّوْنَ : أي يموتون ويُقبضون ، وأصل التوفي : أخذ الشيء وافياً كاملاً ، فمن مات فقد استوفى عمره ورزقه .

وَيَذَرُونَ : أي يتركون .

أَزْوَاجاً : الأزواج هاهنا : النساء ، والعرب تسمي الرجل زوجاً وامرأته زوجاً له .

يَتَرَبَّصْنَ : التربص الانتظار .

بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ : الأجل : المدة المضروبة للشيء ، والمراد هنا : انقضاء العدة .

- المعنى الإجمالي للآية :

يقول الله جل ثناؤه ما معناه : الذين يموتون من رجالكم ، ويتركون أزواجهم بعد الموت ، على هؤلاء الزوجات أن ينتظرن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرة أيام ، يمكثن في العدة حداداً على أزواجهن ، فلا يتعرضن للخُطَّاب ، ولا يتزيّن ولا يتطيّبن ، ولا يخرجن من بيوت أزواجهن ما دُمْن في العدة فإذا انقضت عدتهن فلا جناح ولا إثم عليكم أيها الأولياء في تركهنّ أن يتزوجن ، ويفعلن ما أباحه لهن الشرع من الزينة والتطيب ، والله عليم بأعمالكم . خبير بأفعالكم ، لا تخفى عليه خافية فاتقوه وأطيعوه في ما أمركم به ، ومنه الحداد على الأزواج .

- تعريف العدة :

العدة لغة: مأخوذة من العد والحساب، والعد في اللغة: الإحصاء، وسميت بذلك لاشتمالها على العدد من الإقراء أو الأشهر غالبا، فعدة المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها هي ما تعده من أيام أقرائها، أو أيام حملها، أو أربعة أشهر وعشر ليال، وقيل: تربصها المدة الواجبة عليها ، وجمع العدة: عُدد .

وفي الاصطلاح: هي اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها .

- **الحكم التكليفي للعدة :**

اتفق الفقهاء على : أن العدة واجبة على كل امرأة عند وجود سببها ، كأن مات عنها زوجها قبل الدخول أو بعده، أو فارقها زوجها بعد الدخول بطلاق، أو خلع، أو فسخ .

واستدلوا على ذلك بالكتاب ، والسنة ، والإجماع :

أ – أما الكتاب :

منه قول الله تعالى : { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } ، وقوله تعالى: { واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } ، وقوله تعالى : { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا } .

ب – وأما السنة :

١. ما ورد عن أم عطية (رضي الله عنها) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : ((لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا)).

٢. وما ورد أنه (صلى الله عليه وسلم) قال لفاطمة بنت قيس : ((اعتدي في بيت ابن أم مكتوم)) .

٣. وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت : ((أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض)) .

ج – الإجماع : أجمعت الأمة على مشروعية العدة ووجوبها من عصر الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى يومنا هذا دون نكير من أحد .

- **حكمة مشروعية العدة :** شرع الله (عز وجل) العدة لتحقيق المصالح الآتية :

١. التأكد من براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب .

٢. إتاحة الفرصة للمطلق أن يراجع زوجته إذا ندم، كما في الطلاق الرجعي .

٣. تعظيم شأن النكاح، وأنه لا ينعقد إلا بشروط، ولا ينفك إلا بتريث وانتظار .

٤. رعاية حق الزوج وأقاربه، وإظهار التأثر لفقده، وإبداء وفاء الزوجة لزوجها بعدم انتقالها لغيره إلا بعد مدة محددة .

٥. صيانة حق الحمل إن كانت المفارقة حاملاً .

- الحكم الشرعي :

اختلف الفقهاء في حكم عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، متى تنقضي عدتها ؟ على قولين :

المذهب الاول: إن من توفى عنها زوجها وكانت حاملا فعدتها تنتهي بوضع الحمل.

وإليه ذهب : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

والحجة لهم :

١. قوله تعالى : { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} .

وجه الدلالة : إن الآية جاءت عامة في المطلقات ومن في حكمهن ، والمتوفى عنها زوجها وكانت حاملا في حكم المطلقة .

٢. ما صح عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن أباه كتب الى عمرو بن عبد الله بن الارقم يأمره أن يدخل سبيعة بنت الحرث الاسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته ، فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره : ﴿ أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة ، وهو من بني عامر بن لؤي ، وهو ممن شهد بدرا ، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك ، رجل من بني عبد الدار ، فقال لها : ما لي أراك متجملة لعلك ترتجين النكاح ؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت : سبيعة ، فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزويج إن بدا لي ﴾ .

وجه الدلالة : إن رسول الله ﷺ قد بين أن مدة عدة الحامل المتوفى عنها زوجها هي عند وضع الحمل فإذا وضعت فقد حلت ، وجاز لها أن تتزوج ممن تريد .

المذهب الثاني : إنها تعتد بأبعد الأجلين .

وإليه ذهب : الإمامية .

والحجة لهم :

١. عموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ .

ويرد : بأن الآية محمولة على غير الحوامل ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ، وعلى هذا : فإن قيل : إن عموم هاتين الآيتين متعارض ، رُجع الى حديث سبيعة الأسلمية السابق ، فهو مرجح لتخصيص عموم الآية الأولى .

٢. إن الجمع بين الآيتين أولى من غيره ، لأن أحداهما بينت أن العدة بوضع الحمل مطلقا ، ولم تحدد لذلك وقتا معينا ، والاية الأخرى جعلتها أربعة أشهر وعشرا ، فالجمع بين هاتين الآيتين أفضل من اللجوء الى الأخذ بآية وضع الحمل فحسب .

((السعي بين الصفا والمروة))

قال تعالى : ((إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ)) الآية : (١٥٨) .

التحليل اللفظي :

{ الصفا والمروة } : الصفا في أصل اللغة : الحجرُ الأملس ، واشتقاقه من صفا إذا خلص ، ومنه الصفوان وهو الحجر الأملس الصلب قال تعالى : { فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ } [البقرة : ٢٦٤] . وأما المروة : هي من الحجارة ما كان أبيض أملس صلباً شديد الصلابة ، وجمعها (مرو) . وقد صار في العُرف علمين لموضعين (جبلين) معروفين بمكة

{ شَعَآئِرِ الله } : جمع شعيرة وهي في اللغة العلامة ، ومنه الشعار للعلامة ، وأشعر الهدي أي جعل له علامة ليعرف أنه هديٌ .

{ حَجَّ } : الحجّ في اللغة : القصدُ وإكثار التردّد إلى الشيء . يعني يكثرون التردد إليه لسؤدده ورياسته .

وفي الشرع : هو قصد البيت العتيق لأداء المناسك من الطواف ، والسعي ، والوقوف بعرفة وسائر الأعمال .

{ اعتمر } : العمرة في اللغة : الزيارة ، والمعتمر : الزائر لأنه يعمر المكان بزيارته له .

وفي الشرع : زيارة البيت لأداء نُسك معين من الطواف ، والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير . وليس في العمرة وقوف بعرفة ، ولا مبيت بمزدلفة ، ولا رمي جمار إلى آخر ما هو معروف في الفقه .

{ جُنَاحَ } : الجناح بالضم : الميلُ إلى الإثم ، وقيل : هو الإثم نفسه ، سمي جناحاً لأنه ميل إلى الباطل .

المعنى الاجمالي للآية :

يقول الله جل ثناؤه ما معناه : إن الصفا والمروة – أيها المؤمنون – من علامات دين الله ، التي جعلها الله لعباده معلماً ومشعراً ، يعبدونه عندها بالدعاء ، والذكر ، وسائر أنواع القربات . والسعيُ بين هذين الجبلين شعيرة من شعائر الدين ، ومنسك من مناسك الحج لا يصح التفريط فيه ، لأنه تشريع الحكيم العليم ، الذي أمر به خليله إبراهيم عليه السلام ، حين سأل ربه أن يريه مناسك الحج . فمن قصد منكم – أيها المؤمنون – بيت الله العتيق للحج ، أو قصده للزيارة ، فلا يتحرجنّ من الطواف بينهما ، إذ لا إثم عليه ولا حرج لأنه إنما يسعى لله ، امتثالاً لأمره ، وطلباً لرضاه ، والمشركون يطوفون للأصنام ، وأنتم تطوفون لله ربّ العالمين . فلا تتركوا الطواف بينهما خشية التشبه بالمشركين ، فهم يطوفون بهما كفراً ، وأنتم تطوفون بهما إيماناً وتصديقاً لرسولي ، وطاعة لأمري ، فلا إثم ولا جناح عليكم في الطواف بهما ، ومن تطوع بالحج والعمرة بعد قضاء حجته الواجبة عليه ، فإن الله شاكر له طاعته ، ومجازيه عليها خير الجزاء يوم الدين .

سبب النزول :

أ – عن عائشة رضي الله عنها أن عُروة بن الزبير قال لها : أرأيتِ قول الله تعالى : { إِنَّ الصفا والمروة مِن شَعَآئِرِ الله فَمَنْ حَجَّ البيت أَوِ اعتمر فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا } فما أرى على أحدٍ جُناحاً ألاّ يطّوف بهما ، فقالت عائشة : بئسما قلت يا ابن أختي ، إنها لو كانت على ما أوّلتها كانت « فلا جناح عليه أن لا يطّوف بهما » ولكنها إنما نزلت أن الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلّون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها ، وكان من أهلّ لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة ، فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله : إنّا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة في الجاهلية فأنزل الله : { إِنَّ الصفا والمروة مِن شَعَآئِرِ الله . . . } قالت عائشة ثمّ قد سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما فليس لأحدٍ أن يدع الطواف بهما .

وجوه القراءات :

قرأ الجمهور : (ومن تَطوّعَ) بالتاء وفتح العين على أنه ماضٍ من التطوع ، وقرأ حمزة والكسائي (ومن يَطوّعْ) بالياء مجزوم على أنه فعل مضارع إلا أنّ التاء أدغمت في الطاء لتقاربهما .

الأحكام الشرعية :

(هل السعي بين الصفا والمروة فرض أو تطوع ؟)

اختلف الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه ركن من أركان الحج ، من تركه يبطل حجه .

وإليه ذهب : الشافعية ، والمالكية ، الحنابلة في رواية ، والامامية .

واستدلوا بما يأتي :

١) قوله عليه الصلاة والسلام : « اسعوا فإنّ الله كتب عليكم السعي » .

٢) ما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام سعي في حجة الوداع ، فلما دنا من الصفا قرأ { إِنَّ الصفا والمروة مِن شَعَآئِرِ الله } فبدأ بالصفا وقال : « أبدؤوا بما بدأ الله به » ثم أتمّ السعي سبعة أشواط وأمر الصحابة أن يقتدروا به فقال : « خذوا عني مناسككم » والأمر للوجوب فدل على أنه ركن .

ج – حديث عائشة : (لعمري ما أتمّ الله حجّ من لم يطف بين الصفا والمروة) .

القول الثاني : أنه واجب وليس بركن ، وإذا تركه وجب عليه دم .

وإليه ذهب : الحنفية .

واستدلوا بما يأتي :

١) إن الآية الكريمة رفعت الإثم عمّن تطّوف بهما { فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا } ورفعُ الجناح يدل على الإباحة لا على أنه ركن ، ولكنّ فعل النبي صلى الله عليه وسلم جعله واجباً فصار كالوقوف بالمزدلفة ، ورمي الجمار ، وطواف الصدر ، يجزئ عنه دم إذا تركه .

٢) بما روى الشعبي عن (عروة بن مضرس الطائي) قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة فقلت يا رسول الله : جئت من جبل طي ، ما تركتُ جبلاً إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج؟ فقال عليه الصلاة والسلام : من صلى معنا هذه الصلاة ، ووقف معنا هذا الموقف ، وقد أدرك عرفة قبل ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه ، وقضى تفثه » .

ووجه الاستدلال في الحديث من وجهين :

أحدهما : إخباره بتمام الحج وليس فيه السعي بين الصفا والمروة .

والثاني : أنه لو كان من فروضه وأركانه لبيّنه للسائل لعلمه بجهله بالحكم .

القول الثالث : إن السعي بين الصفا والمروة سنة لا يوجب بتركه شيئا .

وإليه ذهب : الحنابلة في الرواية الأخرى .

واستدلوا بما يأتي :

١) قوله تعالى : { وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ الله شَاكِرٌ عَلِيمٌ } فبيّن أنه تطوع وليس بواجب ، فمن تركه لا شيء عليه عملاً بظاهر الآية .

٢) حديث (الحج عرفة) قالوا : فهذا الحديث يدل على أنّ من أدرك عرفة فقد تمّ حجه ، وهذا يقتضي التمام من جميع الوجوه ، العمل ترك به في بعض الأشياء ، فبقي العمل معمولاً به في السعي .

(أحكام القصاص)

قال تعالى : ((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)) الآيات : (١٧٨-١٧٩) .

التحليل اللفظي :

{ كُتِبَ } : فرض عليكم .

{ القصاص } : أن يفعل به مثل فعله .

{ القتلى } : جمع قتيل ويستوي فيه المذكر والمؤنث .

{ عُفِيَ } : العفو معناه الصفح ، والإسقاط .

{ فاتباع بالمعروف } : مطالبته بالمعروف ، أي يطالبه وليّ القتيل بالرفق والمعروف ، ويؤدي إليه القاتل الدية بإحسان ، بدون مماطلة أو بخس أو إساءة في الأداء .

{ فَمَنِ اعتدى } : أي ظلم فقتل القاتل بعد أخذ الدية فله عند الله عذاب أليم .

{ الألباب } : العقول جمع لب ، مأخوذ من لب النخلة .

المعنى الاجمالي للآيات :

يقول الله جل ثناؤه ما معناه : يا أيها الذين آمنوا فرض عليكم أن تقتصوا للقتيل من قاتله ، ولا يبغيّن بعضكم على بعض ، فإذا قتل الحرُّ الحرَّ فاقتلوا فقط ، وإذا قتل العبدُ العبدَ فاقتلوه به ، وإذا قتلت الأنثى الأنثى فاقتلوها بها مثلاً بمثل بالعدل والمساواة ، ودعوا الظلم الذي كان بينكم فلا تقتلوا أحراراً ، ولا بالعبد حراً ، ولا بالأنثى رجلاً ، فإن ذلك ظلم وعدوان ، واستعلاء وطغيان ، فمن تُرك له شيء من القصاص إلى الدية ، وعفا عنه وليّ القتيل فلم يقتص منه وقبل منه الدية ، فليحسن الطالب في الطلب من غير إرهاقٍ ولا تعنيف ، ولْيحسن الدافع في الأداء من غير مماطلة ولا تسويف ، ذلك الذي شرعته لكم – أيها المؤمنون – من العفو إلى الدية ، تخفيف من ربكم ورحمة ، خفَّف به عنكم ليظهر فضله عليكم ، على عكس من

سبقكم من اليهود حيث لم يكن في شرعهم إلا القصاص ، فمن تجاوز منكم بعد أخذ الدية وقتل القاتل ، فله عذاب أليم عند الله ، لأنه ارتكب جريمة بنقضه العهد وغدره بالقاتل بعد أن أعطاه الأمان ، وأخذ منه المال .

ولكم – يا أولي العقول – فيما شرعت لكم من القصاص حياة وأي حياة ، لأنه من علم أن من قتل نفساً قُتل بها يرتدع وينزجر عن القتل ، فيحفظ حياته وحياة من أراد قتله ، وبذلك تصان الدماء ، وتحفظ النفوس ، ويأمن الناس على أرواحهم ، ذلك هو شرع الله الحكيم ، ودينه القويم ، الذي به حياة الناس وسعادتهم في الدنيا والآخرة .

سبب النزول :

١– روي في سبب نزول هذه الآية عن قتادة أنَّ أهل الجاهلية كان فيهم بغيٌ وطاعة للشيطان ، وكان الحي منهم إذا كان فيهم عدة ومنعة ، فقتل عبدُهم عبدَ آخرين ، قالوا : لن نقتل به إلا حراً ، تعزّزاً لفضلهم على غيرهم ، وإذا قتلت امرأةٌ منهم امرأةً من آخرين قالوا : لن نقتل بها إلا رجلاً ، فأنزل الله { الحر بِالْحُرِّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى } .

ب – وروي عن (سعيد بن جبير) أن حيّين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل ، فكان بينهم قتلٌ وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء ، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا ، فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر في العدة والأموال ، فحلفوا ألا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم ، وبالمرأة منا الرجل منهم فنزل فيهم : { ياأيها الذين آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ القصاص فِي القتلى . . . } .

الأحكام الشرعية :

الحكم الأول : (حكم قتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي)

الذمي : من الذمة ، وهي العهد من الإمام ، أو ممن ينوب عنه بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام . وتحصل الذمة لأهل الكتاب (اليهود والنصارى) ، ومن في حكمهم .

فإذا قتل الحر العبد ، والمسلم أحداً من أهل الذمة ، فهل يقتل الحر بالعبد ، والمسلم بقتل الذمي ، أو لا ؟ على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : لا يجوز قتل الحر بالعبد ، ولا المسلم بالذمي .

واليه ذهب : الشافعية ، والحنابلة ، والإمامية .

واستدلوا بما يأتي :

١. قول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى .....﴾ .

وجه الدلالة : إن الله ﷻ أوجب المساواة في القصاص ، وكأنه تعالى قال : اقتلوا القاتل إذا كان مساوياً للمقتول ، الحرّ يساويه الحر ، والعبد يساويه العبد ، والأنثى تساويها الأنثى ، قالوا : ولا مساواة بين الحر والعبد فلا يقتل به ، وكذلك لا مساواة بين المسلم والكافر فلا يقتل به .

٢. وقوله تعالى : ﴿ ... وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ .

وجه الدلالة : إن الله ﷻ منع أن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا ، والسبيل نكرة في سياق النفي ، فتعم كل سبيل ، ولا شك بأن القصاص بين المسلم والذمي من أعظم السبل ، فيدخل تحت هذا العموم ، فلا يقتص من المسلم .

٣. ما روي عن أبي جحيفة أنه قال : سألت علياً ﷺ : هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟ فقال : ﴿ والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن ، إلا فهماً يُعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة ، قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر ﴾ .

وجه الدلالة : أن المسلم لا يقتل بأحد الكفار ، سواء كان المقتول منهم ذمياً ، أو مستأمناً ، أو غير ذلك ؛ لأنه نفي عن نكرة ، فاشتمل على جنس الكفار عموماً .

٤. قول الرسول ﷺ : ﴿ المؤمنون تتكافأ دمائهم ،وهم يد على من سواهم ،ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ﴾ .

وجه الدلالة : إن الحديث يدل على أنه لا يجوز قتل المؤمن بالكافر ، ولا المعاهد في عهده .

المذهب الثاني : يقتل الحر بالعبد ، والمسلم بالذمي .

واليه ذهب : الحنفية .

واستدلوا بما يأتي :

١. عموميات قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى .. ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ..﴾ .

وجه الدلالة : هذه أوامر من قبل الله تعالى بإقامة القصاص بين أصناف المقتولين ؛ لأن لفظ : (القتلى) ، ولفظ : (النفس) عام يعم كل قتيل ، ذكراً كان ، أو أنثى ، أو عبداً من غير فصل بين قتيل وقتيل ، ونفس ونفس ، ومظلوم ومظلوم ، فمن ادعى التخصيص والتقييد فعليه الدليل .

٢. ما روي عن ابن عمر ﷺ : إن رسول الله ﷺ قتل مسلما بمعاهد ، وقال : ﴿ أنا أكرم من وفّى بذمته ﴾ .

وجه الدلالة : إن الرسول ﷺ اقتص من المسلم للذمي ، فدل ذلك على جواز القصاص بين المسلم والذمي .

المذهب الثالث : لا يقتل الحر بالعبد ، ولا المسلم بالذمي إلا إذا قتله غيلة .

واليه ذهب : المالكية .

واستدلوا بما يأتي :

١. ما رواه البيهقي عن عمرو بن دينار عن شيخ قال : كتب عمر بن الخطاب ﷺ في مسلم قتل معاهدا فكتب ﴿ إن كانت طيرة في غضب فأغرم أربعة آلاف ، وإن كان لصاً عادياً فأقتله ﴾ .

وجه الدلالة : أمر سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ بقتل المسلم اللص قصاصاً إذا قتل معاهداً ، واللص يقتل غيلة ، فهذا يدل على أن قتل الغيلة يوجب القصاص .

٢. وما روي عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة ، وقال عمر : ﴿ لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً ﴾.

وجه الدلالة : إن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ اقتص من نفر قتلوا رجلاً ذمياً غيلة ، وهذا يدل على جواز قتل المسلم بالذمي إذا قتله قتل غيلة .

٣. إن إضجاع المسلم للذمي ، وذبحه له قرينة تدل على أنه قتله عمداً عدواناً لا لبس فيه ، أو شبهة للخطأ ، فيقتل به . أما قتله له بغير هذه الطريقة فشبهة تدرأ القصاص عنه ، لاحتمال قتله له خطأ .

الحكم الثاني : (حكم قتل الجماعة بالواحد)

اختلف الفقهاء فيما اذا اشترك جماعة في قتل شخص واحد عمدا ، أيقتلون به ، ام لا ؟ على مذهبين :

المذهب الاول : تقتل الجماعة بالواحد .

واليه ذهب : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة (في رواية) ، والامامية .

والحجة لهم :

١. قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ .

وجه الدلالة : إن الآية عامة في القصاص ، ولم تفرق بين أن يكون القاتل واحدا أو أكثر .

٢. قول النبي ﷺ : ﴿ ...من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يؤدي ، وإما أن يقاد ﴾ متفق عليه .

وجه الدلالة : إن النبي ﷺ جعل لولي الدم الحق في الاقتياد من القاتل ، ولم يفرق بين الجماعة والواحد .

٣. ما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ أنه أمر بقتل جماعة اشتركوا بقتل رجل في اليمن ، وقال : (فلو اشترك في دمه أهل صنعاء أجمعون قتلتهم به) .

المذهب الثاني : إن الجماعة لا تقتل بالواحد ، وإنما تجب عليهم الدية .

واليه ذهب : الحنابلة (في الرواية الثانية عنهم) .

والحجة لهم :

قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ .

وجه الدلالة : إن مقتضى الآية أن لايؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة . وإن كل واحد من القاتلين مساو للمقتول ، فلا تؤخذ أبدال متعددة عن بدل واحد كما لا تؤخذ ديات عن مقتول واحد .

الحكم الثالث : (كيفية قتل الجاني عند القصاص)

اختلف الفقهاء في كيفية القصاص من الجاني ، على مذهبين :

المذهب الأول : إن القاتل يقتص منه بمثل الطريقة والآلة التي قتل بها ، إلا أن تكون الطريقة محرمة ، كأن يثبت القتل بخمر فيقتص منه بالسيف .

واليه ذهب : المالكية ، والشافعية ، وهو رواية للحنابلة .

واستدلوا بما يأتي :

١. قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ .

وجه الدلالة : أوجب الله ﷻ المثل في تطبيق القصاص على الجاني ، بمثل الطريقة والآلة . فبأي شيء أو حال قَتل يُقتل به .

٢. ما صح عن أنس بن مالك ﷺ : ﴿ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكِ فُلَانٌ فُلَانٌ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ ، فَأَقَرَّ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ ﴾ .

وجه الدلالة : إن النبي ﷺ قد اقتص من القاتل بنفس الطريقة التي قتل فيها الجارية ، وهو الرضخ بالحجارة ، وهذا يدل على مراعاة استيفاء المثل في القصاص .

المذهب الثاني: إن القصاص لا يستوفى إلا بالسيف، سواء أكان ارتكاب الجريمة بالسيف، أم بغيره. وإذا أراد الولي أن يقتل بغير السيف لا يُمكّن من ذلك.

وإليه ذهب: الحنفية، والامامية، وهو الأصح عند الحنابلة.

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾.

وجه الدلالة : أوجب الله ﷻ استيفاء المثل في القصاص من غير زيادة عليه ، فكان محظورا على الولي استيفاء زيادة على فعل الجاني ، ومتى استوفى القصاص في التحريق والتغريق والرضخ بالحجارة والحبس أدى ذلك إلى أن يفعل به أكثر مما فعل ؛ لأنه إذا لم يمت بمثل ذلك الفعل قتله بالسيف أو زاد على جنس فعله ، فصار اعتداءا ، وهو الاعتداء الذي زجر الله عنه بقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

٢. ما روي عن النعمان بن بشير ﷺ : أَن رسول الله ﷺ قال : ﴿ لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ ﴾ .

وجه الدلالة : بين النبي ﷺ أن القود أي . أخذ القصاص . لا يكون إلا بالسيف ، والمراد بالسيف هنا السلاح مطلقا ، فيدخل السكين والخنجر ، وغير ذلك .

واعترض عليه : بأن هذا الحديث ضعيف ، ثم أنه مرسل ، ولا يحل الأخذ بمرسل .

٣. ما روي عن شداد بن أوس ﷺ : أن النبي ﷺ قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا قَالَ غَيْرُ مُسْلِمٍ يَقُولُ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَه ﴾ .

وجه الدلالة : إن النبي ﷺ أمر بأن يحسنوا القتلة ، وأن يريحوا ما أحل الله ذبحه من الأنعام ، فما ظنك بالآدمي المكرم المحترم ، والاكرام يكون بالقتل السريع المريح ، ولا يحصل ذلك إلا بالسيف .

الحكم الرابع : (من الذي يتولى أمر القصاص)

اتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحدٍ أن يقتصَ من أحدٍ حقه دون السلطان ، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض ، وإنما ذلك للسلطان ، أو من نصبه السلطان لذلك ، ولهذا جعل الله السلطان ليقيض أيدي الناس بعضهم عن بعض .